

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥

بإعادة تنظيم المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين

في المؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن مركز بحوث الإسكان والبناء

والتخطيط العمراني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تحديد تبعية

معاهد البحوث المتخصصة التي كانت تابعة لوزير البحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

**قـــرر:**

(مسادة ١)

يعاد تنظيم مركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى طبقاً لأحكام هذا القرار ويسمى «المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء» ويعتبر هيئة عامة تمارس نشاطاً علمياً طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة المركز إنشاء فروع له بالمحافظات والمدن الجديدة .

(مسادة ٢)

يهدف المركز إلى وضع السياسة والخطة العامة للبحوث والدراسات وتنفيذها فى مجال البناء ، وذلك فى إطار الأولويات التى تستجيب لاحتياجات المجتمع ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالمشكلات القومية فى مجال اختصاص المركز ، وما يتطلبه ذلك من وضع معايير وأسس للتصميم وشروط التنفيذ للأعمال الإنشائية وأعمال البناء ومرافقات مواد البناء . بالإضافة إلى معارضة النشاط الهندسى بالأساليب العلمية بما يحقق أداء أفضل وتكلفة أقل ومعدلات أمان أعلى والمحافظة على البيئة . وتحقیقاً للأهداف المشار إليها ويقوم المركز بالعمل فى المجالات الآتية :

**١- فى مجال البحوث والدراسات :**

- ١ - دراسة ومراجعة التصميمات الكهربائية والميكانيكية والمعمارية للمباني السكنية ومباني الخدمات والمباني العامة بهدف تطويرها بما يتواءم مع الظروف البيئية ويؤدى إلى تحسين مستوياتها واقتصادياتها .
- ٢ - دراسة التصميمات الإنشائية للمنشآت الخرسانية والمعدنية والخشبية والمركبة بهدف تطويرها وخفض تكاليف إنشائها .

٣ - التقييم الحقلى والمعملى للمحاجر وتكنولوجيا صناعة مواد البناء والخدمات الطبيعية والمصنعة وملاءمة استخدامها فى أعمال البناء والعمل على استحداث بدائل من المخلفات الصناعية والزراعية .

٤ - دراسة خواص مواد البناء ومقاومتها للمؤثرات والعوامل المختلفة ومدى صلاحيتها لشتى أغراض البناء بهدف ضبط جودتها وتحسين خواصها واستخداماتها ورفع كفاءتها .

٥ - تقييم الخصائص الجيوتكنيكية لتكوينات التربة المنتشرة فى جمهورية مصر العربية ودراسة مدى تأثيرها بالعوامل البيئية ، وكذلك دراسة تحسين خواص بعض أنواعها بالطرق المختلفة .

٦ - دراسة نظم تصميم وتنفيذ الأساسات بهدف تطويرها فنياً واقتصادياً .

٧ - تقييم الأسلاك والعزل الحرارى والصوتى والمقاومة للحريق لمواد البناء والمنشآت .

٨ - دراسة تصميمات الأعمال الكهروميكانيكية بهدف تطويرها وترشيد الطاقة .

٩ - دراسة طرق التشبيد وأسس إدارة وتخطيط ومتابعة المشروعات بهدف تطويرها ورفع كفاءة التنفيذ .

١٠ - دراسة تطوير محطات تنقية المياه ومعالجة مياه الصرف الصحى بهدف تقييمها وتطويرها والتحكم فى تأثيرها على البيئة .

١١ - العمل على رفع كفاءة المنظومات الميكانيكية واستحداث وتطوير منظومات جديدة موفرة للطاقة وتناسب مع الظروف البيئية واقتصاديات السوق .

١٢ - العمل على استحداث مواد جديدة للتشطيبات الخارجية والداخلية تواكب التقدم العالمى فى هذا المجال مع الاقتصاد فى التكلفة .

ثانياً - فى مجال أسس التصميم وشروط التنفيذ للأعمال الإنشائية وقوانين

وتشريعات البناء :

١ - إعداد ومحدث الكودات المصرية للبناء والتشييد .

٢ - وضع مواصفات بنود الأعمال .

- ٣ - وضع مواصفات مواد البناء .
  - ٤ - وضع عقود نموذجية للخدمات الاستشارية للدراسات والتصميم والإشراف على التنفيذ .
  - ٥ - وضع عقود نموذجية لأعمال المقاولات .
  - ٦ - إعداد الكود العربي الموحد .
  - ٧ - اقتراح تطوير التشريعات المرتبطة بالبناء .
- ثالثاً - في مجال التدريب :

- ١ - التدريب في مختلف قطاعات التشييد وصناعة البناء بهدف رفع كفاءة المهندس المصمم والمنفذ .
  - ٢ - التدريب على استخدام الكودات المصرية .
  - ٣ - التدريب في مجال الإسكان والتنمية الحضرية والعمارة .
- رابعاً - في مجال تنمية الروابط العلمية ونشر الوعي في مجال البناء :
- ١ - عقد ندوات ومؤتمرات محلية وعربية ودولية وورش العمل في جميع مجالات الإسكان والبناء .
  - ٢ - عقد بروتوكولات للتعاون العلمي مع الدول المختلفة .
  - ٣ - الاستعانة بالعلماء والمهندسين بالداخل والخارج لإلقاء محاضرات في مجالات البناء المختلفة .

خامساً - في مجال التوثيق والمعلومات والإعلام :

- ١ - إنشاء مكتبة إلكترونية .
- ٢ - إنشاء قاعدة بيانات للأبحاث والدراسات في مجال الإسكان والبناء .
- ٣ - إنشاء قاعدة بيانات لحامات مواد البناء والصناعات القائمة عليها .
- ٤ - إنشاء شبكة معلومات متطورة داخل أقسام وإدارات المركز .

مجلساً - في مجال الخدمات الفنية والاستشارية لمعاونة القطاع الهندسي :

- ١ - تدعيم أو ترميم المنشآت الخاصة والأثرية .
- ٢ - أعمال دراسة السلامة الإنشائية .
- ٣ - أعمال ضبط ومراقبة الجودة .
- ٤ - الإشراف على التنفيذ .
- ٥ - أعمال دراسات أبحاث التربة والأساسات لمواقع الإنشاء .
- ٦ - أعمال تصميم لبعض المنشآت ذات الطبيعة الخاصة .
- ٧ - إقامة معرض دائم لمواد البناء .

(مادة ٣)

يتكون المركز من :

- (١) المعاهد البحثية ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية للمركز .
- (٢) قطاع الأمانة العامة ويشمل الشؤون الإدارية والمالية والفنية للمركز .

(مادة ٤)

يتولى إدارة المركز :

- ( أ ) مجلس إدارة المركز .
- (ب) رئيس المركز .

ويعاون رئيس المركز نائبان ، أحدهما لشؤون البحوث والدراسات والآخر لشؤون أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها .

يعين رئيس المركز ونائباه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من بين الأساتذة الباحثين بالمركز أو أى مراكز بحثية أخرى أو الجامعات الذين أمضوا مسدة لا تقل عن خمس سنوات في وظيفة أستاذ باحث بالمركز .

ويعتبر رئيس المركز ونائبه خلال مدة تعيينهم شاغليين وظيفية أستاذ باحث على سبيل التذكير فإذا لم تجد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة عادوا إلى شغل وظيفية الأستاذ الباحث التي كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويكون للمركز أمين عام من الدرجة الممتازة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية، بناء على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية وبعد أخذ رأي رئيس مجلس إدارة المركز ، ويشترط فيه أن يكون ذا خبرة في مجال أعمال المركز .

#### ( المادة ٥ )

يشكل مجلس إدارة المركز برئاسة رئيس المركز وعضوية كل من :

- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
  - نائب رئيس المركز .
  - مديري المعاهد البحثية .
  - ممثل لأكاديمية البحث العلمي يختاره الوزير المختص .
  - خمسة من ذوي الخبرة من العاملين بوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية وأساتذة الجامعات وغيرها من الجهات ذات الصلة بأعمال المركز يختارهم وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية وذلك بالتنسيق مع تلك الجهات .
  - ممثل لكل من وزارات المالية والتخطيط والتنمية الإدارية والتنمية المحلية والأوقاف يختاره الوزير المختص .
- وتكون مدة عضوية الأعضاء المعيّنين من خارج المركز عامين قابلة للتجديد ، ويحضر أمين عام المركز جلسات المجلس ويشارك في مناقشاته دون أن يكون له صوت محدود ويتولى أمانته الفنية .

(مادة ٦)

لوزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية حق حضور جلسات مجلس الإدارة وفي حالة حضوره تكون له الرئاسة .

(مادة ٧)

مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وإقراره السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق أغراض المركز ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - إقرار خطط البحوث العلمية للمعاهد البحثية ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - وضع النظم واللوائح الداخلية الخاصة بالشئون الفنية والمالية والإدارية للمركز دون التقيد بالقواعد السارية في الجهات الحكومية .
- ٣ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامي للمركز .
- ٤ - وضع الهيكل التنظيمي للمركز ، وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة .
- ٥ - إقرار قواعد المنح والمكافآت والإعانات التي تمنح لإجراء البحوث والدراسات .
- ٦ - قبول التبرعات والهدايا والهبات والمنح والوصايا في حدود أغراض المركز .
- ٧ - النظر في التقارير الدورية عن تقدم سير العمل بالمركز .
- ٨ - إنشاء الوحدات ذات الطابع الخاص في حدود أغراض المركز .
- ٩ - وضع لائحة خاصة بحساب تمويل البحوث العلمية ، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية .

١٠ - إنشاء الأقسام العلمية والوحدات والمعامل والإدارات داخل المركز ومحطات التجارب الميدانية طبقاً لحاجة العمل .

- ١١ - التصديق على التعاقدات للمشروعات البحثية مع الهيئات الأجنبية .
- ١٢ - تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي والتصديق على تعيين وترقية أعضاء هيئة البحوث بالمركز .

- ١٣ - إعداد خطة عامة لبعثات المركز وإجازاته الدراسية وللإيفاد على المنح الأجنبية .
- ١٤ - إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة البحوث من داخل المركز أو خارجه ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين في التخصصات المختلفة .
- ١٥ - وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة البحوث بالمركز في مهمات علمية .
- ١٦ - وضع خطة لعقد المؤتمرات والندوات العلمية والمحلقات الدراسية في المركز والمشاركة فيما يعقد منها خارج المركز في داخل البلاد وخارجها .
- ١٧ - النظر فيما يحيله إليه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية من مسائل تدخل في اختصاصه .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها - بصفة مؤقتة - ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيسه أو إلى أحد أعضائه ببعض اختصاصاته أو بأداء مهام محددة .

#### ( مادة ٨ )

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وللمركز أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

وتبلغ القرارات التي يصدرها المجلس إلى وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لاعتمادها ، وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها ، فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة تكون نافذة .

أما إذا اعترض عليها في الميعاد المتقدم فترد إلى المجلس فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة .



(مادة ٩)

يتولى رئيس مجلس إدارة المركز إدارته وتصريف شؤنه والإشراف على أعماله الفنية والإدارية والمالية ، وله أن يقوض نائبه أو أحدهما في بعض اختصاصاته، ويحل أقدمهما محله في اختصاصاته عند غيابه أو قيام مانع به .

ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات كل من نائب الرئيس بناء على عرض رئيس المركز .

(مادة ١٠)

يمثل رئيس مجلس الإدارة المركز أمام القضاء ، وفي صلاته بالغير .

(مادة ١١)

يكون للمركز موازنة خاصة في إطار موازنة الدولة . كما يكون له حساب خاص . وتبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

ويقوم رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل بإعداد مشروع الموازنة العامة ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه . كما يعرض على المجلس الحساب الختامي خلال شهرين من تاريخ انقضاء السنة المالية .

(مادة ١٢)

تتكون موارد المركز من :

- ( أ ) الاعتمادات التي تخصص له في الموازنة العامة .
- (ب) مقابل إجراء البحوث والخدمات الاستشارية والأعمال في نطاق اختصاصه .
- (ج) القروض التي تعقد لصالح المركز .
- (د) الإعانات والتبرعات والهيئات والمنح والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المركز .
- (هـ) أية موارد أخرى تنقر قانوناً .

( المادة ١٣ )

يفتح حساب مستقل تودع به حصيلة الموارد المنصوص عليها في البنود (ب ، ج ، د ، هـ) من المادة (١٢) من هذا القرار .

وتخصص هذه الحصيلة للصرف منها على أعمال البحوث والدراسات التي يجزئها المركز ويتم الصرف وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ، ويصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ، بعد موافقة رئيس مجلس إدارة المركز .

( المادة ١٤ )

يجوز إنشاء وحدات ذات طابع خاص بالمركز بقرار من مجلس إدارة المركز بناء على اقتراح مجلس المعهد المختص ، ويشكل مجلس إدارة الوحدة بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز ويكون مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها تحت إشراف رئيس المركز ، على أن يكون لها استقلال فني وإداري ومالي .

وتبلغ قراراته إلى مجلس إدارة المركز خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إليه، أما إذا اعترض عليها في الميعاد المتقدم فترد إلى المجلس فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة .

ويكون لكل وحدة من الوحدات ذات الطابع الخاص بالمركز حساب خاص بالبنك الذي يختاره مجلس إدارة المركز ويكون للوحدة نظام أساسي ونظام محاسبي يحدد نظام توزيع دخل الوحدة .

(مادة ١٥)

بعد المركز تقريراً سنوياً يتضمن أوجه نشاطه والنتائج التي توصل إليها وما يراه من مقترحات بشأنها ويعقد لذلك مؤتمراً علمياً ويقدم إلى وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تقريراً يوضح نتائج المؤتمر وكل ما يراه هاماً من أمور تدخل في نطاق مهامه .

(مادة ١٦)

تصدر اللائحة التنفيذية للمركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، وعلى ما يقترحه مجلس إدارة المركز .

(مادة ١٧)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(مادة ١٨)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ م ) .

حسني مبارك